

6456 - حكم من طهرت من حيضها في أحد أوقات الصلاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا طهرت المرأة من حيضها في احد الاوقات الخمسة للصلاة فاما يلزمها؟ هل تصلي؟ وهل تقضي الصلاة التي كانت قبل طهرها مباشرة كان تطهر في وقت العصر فهل تقضي ظهر؟ او ان تطهر في وقت المغرب فهل تقضي العصر وهكذا؟ افتونا مأجوج -

[00:00:00](#)

اريد اذا طهرت في وقت في وقت صلاة تجمع الى ما يليها تصلي الثنتين فاذا طهرت في وقت العصر صلت الظهر والعصر ويلقاه الله في وقت العشاء صلاة المغرب والعشاء - [00:00:20](#)

واذا طهرت بعد طلوع الفجر صلت الفجر فقط هذا هو الواجب عليها كما افتي بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لانها كالمعذورة كالمريض اجمع من الصلاتين فاذا طهرت في العصر كالمريض صلي الظهر والعصر - [00:00:36](#)

واذا طهرت في الليل صلاة المغرب والعشاء اما اذا لم تطهر الا بعد الفجر فانها تصلي الفجر فقط اما ان كان طهورها تطهرها انقطع الدم عنها بعد الفجر بعد طلوع الشمس مع طهرة الا الظحى - [00:00:54](#)

ما ليس عليها شيء لان الفجر قد سأل قد ذهب وقتها الفجر ولم تطهر الا بعد طلوع الشمس فليس عليها شيء الا المستقبل الظهر المستقبل ولكن اذا طالت في وقت صلاة طهرت قبل طلوع الشمس صلي الفجر - [00:01:09](#)

طهرت قبل الفجر يصلي المغرب والعشاء طورت قبل غروب الشمس صلي العصر والمغرب تصلي العصر والظهر. نعم احسن الله اليكم يا سماحة الشيخ - [00:01:24](#)